ايض قوله في الحديث حتى يطلع الشاهد ولم يقل حتى تغرب الشمس مع ان غروب الشمس اظهر
في التحديد ولعل وجه التحديد بطلوع ذلك النجم دليل على تحقق الغروب والمقارنة
المفادة غير مرادة فيما يظهر وبعد ان ظهر لي ذلك وجدت شارح الحديث السندي
قال بعد قوله حتى الشاهد كناية عن غروب الشمس لان بغروبها يظهر الشاهد الا
انه يرد على ذلك انه يلزم تاخير صلاة المغرب شيا ما مع انه المطلوب تعجيلها
عقب الغروب الا ان يقال ان طلوعه علامة على تحقق الغروب كما قررنا فلا يلزم الا
الصلاة عند تحقق الغروب الذي هو امر مطلوب ومفاده ايض ان طلوع ذلك
النجم عند الغروب دايما لانه نيط الحكم به   على من كان قبلكم الخ لا يخفى انه
قد ورد ان العصر كانت لسليمان ولم يصرح بانها كانت لامته الا ان في عبارة ما
يفيد انها لامته فالظاهر ح ان المراد بمن كان قبلنا امة سليمان لكن انه خبير
بان جميع انبيا بني اسرايل كانوا متعبدين بالتوراة التي انزلت على موسى
الى عيسى وسليمان من بني اسرايل فلا يكون العصر مختصا بسليمان ولا بامته
الذين هم بنو اسرايل الكاينين في زمنه الا ان يقال ان التوراة كانت لبني
اسرايل عموما وهذا لا ينافي ان بعضا منهم لسليمان كان مختصا ببعض
احكام نتعبد بها امته   فضيعوها اي تركوها راسا ولم يديموا عليها
او اخلوا بشرطها   فمن حفظها اي بان اتي بها في وقتها مع شروطها
له اجره الخ قال السندي اي في هذه الصلاة او في مطلق الصلاة او في كل عمل
والله اعلم اهـ فالظ كان له اجره مرتين في هذه الصلاة فقط فقط والله
اعلم ان المراد لثواب الاصلي غير التضعيف او كناية عن كثرة الاجر وهذا
مما يويد انها الوسطى   ولا صلاة بعدها خبر بمعنى النهي قاله السندي
والشاهد النجم اي النجم المعهود الذي يطلع عند غروب الشمس وهذا
التفسير في كلام بعض ما يفيد انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وصرح بعض انه من كلام الليث مفسرا للشاهد الواقع في الحديث قال بعض
سماه اي النجم الشاهد لانه يشهد بالليل اي يحضر ويظهر اهـ   والذي
قاله ابو محمد اشهر اي من ذلك التعليل واجيب ايض بان وجه التسمية

لايطرد

لا يطرد اهـ   وكرر المبتدأ الاول فيه تناف لان مفاده اولا حينئذ وخبره انزل
فوقتها مبتدا ثان ومن غروب الشمس خبره والجملة خبر المبتدأ الاول الذي هو قول
فوقتها المغرب ومفاد هذا ان قوله فوقتها تاكيد للمبتدأ الاول لانه مبتدا ثان
مخبر عنه بخبر والجملة خبر الاول ويمكن الجواب بان المراد بتكريره اعادة لفظه
في الجملة فلا ينافي انه مبتدا ثان لا تاكيدا وتاكيد معنى ولا يخفى ان المقصود من هذا
الاخبار الاخبار عن الوقت بثبوت الغروب للوقت كما هو مدلول اللفظ فتدبر
عن وجبت الشمس اي غربت فرضها قال ابن بشير بموضع لا جبال فيه واما ما فيه جبال
فينظر الجهة الشرق فاذا ظهرت الظلمة كان ذلك دليلا على مغيبها هذا بالنسبة للمقيمين
واما المسافرون فلا باس ان يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون اهـ   وفرضها
عطف تفسير   وشفاعها عطف تفسير   وغابت عطف تفسير   الحماة بفتح الحا
وكسر الميم وفتح الهمزة اي استترت في الطين الاسود اي بحسب ما يظهر لنا والا فهي
قد كبرت الارض مائة وستين او خمسين او عشرين مرة   اي ذات الحماة اي بذلك
د فالظاهر اللفظ ان من الحماة وصف للعين فافاد ان الوصف في الحمئة محذوف الذي
هو ذات وظهر مما قررنا سابقا ان المغيوبة في المظروف الذي هو الطين لا في الظرف
الذي هو العين   وقيل هو اي الحجاب شي بيننا وبينها الخ حاصله انه ليس
المراد على هذا انها غابت في الحجاب كما هو مفاد المعنى الاول بل الباء عليه للسببية والمعنى
غابت اي لم يظهر لنا بسبب الحجاب الحايل بيننا وبينها   لا يعلمه الا الله ظاهره ان
الملايكة ولو مقربين والانبيا ولو مرسلين لا يعلمونه وحينئذ لا يعلمه الا الله اي دون
عامة الناس فلا ينافي ان الملايكة والانبيا تعلمه فتدبر   نكر الخ الاولى ان
يوخره بعد قوله وجبت الصلاة لان التكرار انما يتم بعد قوله وجبت الصلاة
ليس لها الا وقت اختياري فمن اخرها عن ذلك فقد وقعت في وقتها الضروري
ولا تصلي قضا   غير ممتد اي فوقتها يقدر بفعلها بعد شروطها فوقتها
مضيق ونحوه لمن غربت عليه محصلا لشروطها من طهارة وستر واستقبال
واذان واقامة تاخير فعلها بعد ان تحصيلها وذلك بالنظر لعادة غالب
الناس فلا يعتبر حال الموسوس ولا على غاية من السرعة   وقيل وقتها ممتد

مخطوطات جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)